فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

ما لا يُبطل الصلاة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نختم بحول الله في هذه النشرة أحكام الصلاة، بعدما تناولت النشرات السابقة أركان الصلاة، وسننها، ومستحباتها، ثم المكروهات، فالمبطلات، وهاهنا يذكر الفقهاء أشياء يجوز فعلها في الصلاة، أو فعلها خلاف الأولى، لكن لا تبطل بها الصلاة، ما لم تكن كثيرة، بحيث يعتقد من رآه بأنه ليس في صلاة، كما مرّ معنا تفصيل ذلك في الحركات الكثيرة، بالنشرات السابقة.

١. الإنصات.

بأن ينصت المصلي لمن يخاطبه، ويخبره بخبرٍ وهو في الصلاة (إذا قلّ)، أما إذا كثر الإنصات فتبطل الصلاة.

٢. قتل ما يؤذي من الحشرات إذا قصدت المصلي.

كالعقرب وغيرها، وذلك إذا اقتربت من المصلي، أما إن كانت بعيدة عنه، وخاف منها، وكان القتل لها يَنتج عنه عملٌ كثير، فيقتلها، ثم يستأنف صلاته (أي: يعيدها).

٣. الإشارة بعضوٍ (كاليد والرأس) لحاجة.

وذلك إن كان لحاجة، أو لردِّ السَّلام.

فإن كانت الإشارة لحاجة فلا تبطل بها، وقد يُسأل المصلي عن صلاته أهو في نفلٍ أم فرضٍ من رجلٍ يريد الاقتداء به، فيشير، أو لا يُسأل ابتداءً فيشير المصلي من تلقاء نفسه، دفعًا للتوهم، حتى لا تبطل صلاة من سيقتدي به ظانًّا أن الاقتداء به يصحُّ.

أما السَّلام فتجب الإشارة للرد عليه، وإن كان في صلاة فرضٍ، ولا تبطل بذلك. ما لم يكن الردُّ باللفظ (أي بأن يقول: وعليكم السلام).

٤. العمل اليسير.

وذلك مثل أن يمشي المصلي لسدّ فرجة في الصف (أي: فراغ بين مُصليين)، كالصفّ والصفين والثلاثة، ولو كان هذا المشي بجنبٍ أو بالقهقرى (أي: المشي إلى الخلف)، ما لم يستدبر القبلة.

وكذلك كأن يمشي ليقترب من السترة التي أمامه، ونحو ذلك.

ومن العمل اليسير غير المبطل: أن يصلح رداءه الذي يلبسه، إذا سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما، ولو طأطأ لأخذه من الأرض إن كان جالسًا.

وأما إن كان قائما وانحطَّ لذلك فيُكره، ولا تبطل به الصلاة إن كان مرة وإلا أبطل؛ لأنه فعل كثير.

٥. الأنين.

وذلك إن كان لأجل الوجع، إذا قلّ الأنين، وإلا بطلت، كما تبطل إن كان الأنين لغير وجعٍ ولو كان قليلا إذا تعمّد المصلي ذلك. وأما مع السهو فتبطل بالأنين الكثير.

٦. البكاء.

إن كان البكاء خشوعًا، فإن كان لغير الخشوع بطلت الصلاة مع العمدِ ولو كان قليلا، أما إن كان سهوًا فلا تبطل إلا إن كان كثيرًا.

٧. التنحنح ولو لغير حاجة.

أما إن كثُر فيدخل في حكم الأفعال الكثيرة المبطلة.

فإن كان التنحنح لأجل توقُف قراءة القرآن عليه (أي: لا يستطيع إكمال قراءة الفاتحة أو السورة إلا بالتنحنح)، فيجب في الواجبة (كالفاتحة)، ويندب في غير الفاتحة كقراءة السورة.

٨. سد الفم للتثاؤب.

بل يندب سدُّه كما ذكر الفقهاء إن كان بيده اليمنى، بباطنها وظاهرها، وظاهر اليسرى فقط لا بباطنها لأنه مكان ملاقاة النجاسة.

٩. النفث في ثوب أو غيره.

وهو البُصاق بلا صوتٍ، إن كان لحاجة بسبب امتلاء فمه مثلا.

فإن كان لحاجة فهو جائز، كان بصوت أم لا.

وإن كان لغير حاجة:

-فإن كان بغير صوتٍ فهو مكروه.

-وإن كان بصوت بطلت إن كان عمدا.

١٠. بلعُ ما بين الأسنان من الطّعام.

وذلك لكون هذا الطعام يسيرًا.

والله أعلم.

موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

سلسلة فقّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصغير للعلامة الدردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**